والاحتياط وجوز جماعة تقديمها من اول ذي الحجة كما في الخبر بشرط تلبسه بالمتعة ولاحوط
خلافه واما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها لاطلاق الامر وصريح الخبر
خلافا للعماني والحلبي للصحيح وهو احوط وان اقام بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم يزد
على شهر للصحيح ويستحب ان يكون الثلثة عرفة ويومين قبلها بالاجماع والصحاح وان لم
يتفق فبعد التشريق للصحيح او يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده للصحاح
ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي بالاجماع والمعتبرة ولو صامها ثم
وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة فله المضي على الصوم عند الاكثر لظاهر الاية
وصريح الخبر خلافا للقواعد اذا وجده في وقت الذبح لانه مامور في وقته وقد
وجده فيجب والحلي اسقط الهدي بمجرد التلبس بالصوم ولا يخلو من قوة وان كان
الاهداء مع [illegible] في وقته احوط وهو افضل مطلقا بلا خلاف للخبر
المشهور ان [illegible] لا يخرج عن ملك سايقه و[illegible] له ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار هدي
و[illegible] يتعين [illegible] خلافا لجماعة بعد الاشعار للصحيح عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل
قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن
قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان [illegible] اشعرها نحرها
وان ساق وجب نحره بمنى ان كان للاحرام للحج وبفناء الكعبة بالحزورة ان كان
للعمرة بالنص والاجماع ولو هلك لم يجب اقامة بدله الا ان يكون مضمونا كالكفارة
بلا خلاف للصحاح منها عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا
فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ولو عجز عن الوصول نحره او ذبح
واعلم بما يدل على انه هدي كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح رجل ساق
الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه

هدى قال

هدى قال ينحر ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة وفي الصحيح الى رجل ساق
بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على
ذلك ثم ليلطخ نعلها الذي قلدت بدم حتى يعلم من مر بها قد ذكيت فيأكل من لحمها موضعها
ان اراد وفيه عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين
بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه [illegible] هديا اخر وفي معناه
الحسن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه [illegible] ان ذبحه بغيره لم يجز للصحيح
وعلى الواجد ان يعرف ثلاثة ايام فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه كما في الصحيح ويجوز
ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده بالنص والاجماع الا من الاسكافي
في الواجب وهو تقييد للنص من غير دليل   لا يجوز اكل شيء من الهدي الواجب +
سوى التمتع بالاجماع والنصوص وفي بعضها انما هو للمساكين [illegible] رد بخلافه
ما اول بحال الضرورة وربما يحمل على الكراهة وهو خلاف الاحوط [illegible] مع الاكل
ان يتصدق بثمنه كما في النص والاظهر وجوب الاكل من التبرع به [illegible] للدروس
لاطلاق الايتين وللموثق سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت واي شيء
اعطي منها قال كل ثلثا وتصدق بثلث وفي معناه الصحيح وقدمر والمشهور استحبابه واهد ثلثا م
قال الله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وقال عز وجل لا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله يجب على الحاج الحلق او التقصير بالاجماع والنصوص والقول
باستحبابه شاذ مردود وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة اما المتمتع بها الى الحج فيتعين
عليه التقصير ولو حلق لزمه دم للنصوص خلافا للخلاف فجعله افضل وللمنتهى فجعل
الحلق مجزيا وان حرم وهو ضعيفان   ولو اخره عن الطواف اعاد الطواف
كما في الصحيح ومع العمد يجبره مع ذلك بشاة كما في الاخر وفي العمرة يوخره عن

Copyright © King Saud University